

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2019

بشأن العطلات الرسمية في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن تخويل مجلس الوزراء ببعض الصلاحيات، ومن بينها تحديد وتنظيم أيام العطلات الرسمية في القطاعين الحكومي والخاص بالدولة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2009 بشأن العطلات الرسمية بالحكومة الاتحادية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء والمستقبل، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تكون العطلات الرسمية للقطاعين الحكومي والخاص في الدولة على النحو الآتي:

العطلة	التاريخ	عدد الأيام
رأس السنة الميلادية	1 يناير	يوماً واحداً
عيد الفطر	من 29 رمضان إلى 3 شوال	-
وقفه عرفة	9 ذي الحجة	يوماً واحداً
عيد الأضحى	10-11-12 ذي الحجة	ثلاثة أيام
رأس السنة الهجرية	1 محرم	يوماً واحداً
المولد النبوي الشريف	12 ربيع الأول	يوماً واحداً
يوم الشهيد	30 نوفمبر	يوماً واحداً
اليوم الوطني	2-3 ديسمبر	يومان

المادة (2)

باستثناء عطلات الأعياد، يجوز بقرار من مجلس الوزراء ترحيل أي من العطلات الرسمية المذكورة في المادة (1) من هذا القرار إلى بداية الأسبوع أو نهايته.

المادة (3)

لا يجوز ترحيل العطلة الرسمية إذا وقعت في يوم عطلة رسمية أخرى أو عطلة نهاية الأسبوع.

المادة (4)

يجوز للحكومات المحلية إقرار أي عطلات رسمية أخرى- غير الواردة في هذا القرار- لدوائرها ومؤسساتها الحكومية في أي مناسبات خاصة بها أو لأي سبب آخر.

المادة (5)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2009، المشار إليه، كما يلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عتاً:

بتاريخ : 25/ رجب / 1440 هـ

الموافق: 1/ أبريل / 2019 م